

السجل التجاري الالكتروني ضماناً لتأطير المعاملات التجارية الالكترونية The electronic commercial registry is a guarantee for framing electronic commercial transactions



ط/د رحالي سيف الدين^{1، *}

¹كلية الحقوق بودواو بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

rahalisiefeddine@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/23

تاريخ القبول للنشر: 2022/11/20

تاريخ الاستلام: 2022/10/21

ملخص:

بالنظر لمسعى المشرع الجزائري لرقمنة خدمات الإدارة، فقد حاول تسهيل عملية التسجيل في السجل التجاري من خلال إمكانية القيد بالطريقة الالكترونية، وهو ما تضمنه القانون رقم 06-13 في نص المادة 05 مكرر المعدل للقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتبعاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 111-15 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، التي نصت على إمكانية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، كما قد دعم إجراء القيد الالكتروني المرسوم التنفيذي رقم 112-18 الذي يعد بادرة مهمة من قبل المشرع من أجل تسهيل عملية القيد وتدعيم وظائف السجل التجاري، والذي عدل سنة 2018 و2021، هذا كله لوضع وإرساء المشرع الجزائري لبيئة مناسبة للمعاملات التجارية الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: التاجر؛ السجل التجاري الالكتروني؛ المرسوم التنفيذي رقم 112-18.

Abstract:

In view of the Algerian legislator's endeavor to digitize management services, he tried to facilitate the registration process in the commercial registry through the possibility of registering in an electronic way, which was included in Law No. 13-06 in the text of Article 05 bis amended to Law 04-08 related to the conditions for conducting commercial activities, and accordingly it was issued Executive Decree No. 15-111 that defines the modalities of registration, amendment and write-off in the Commercial Register, which provided for the possibility of registering in the Commercial Register and sending related documents electronically. In order to facilitate the registration process and strengthen the functions of the commercial registry, which was amended in 2018 and 2021, all this is to establish and establish the Algerian legislature for an appropriate environment for electronic commercial transactions.

key words: Merchant; Electronic commercial register Executive; Decree No. 18-112.

* طالب دكتوراه رحالي سيف الدين، من جامعة بومرداس، الإيميل الشخصي: rahalisiefeddine@gmail.com

1. مقدمة:

لم يعد أمام أي دولة تريد أن تواكب العصر ولا تختلف عن الركب من خيار سوى الاتجاه نحو المجتمع الالكتروني والتكنولوجيات الرقمية، فلقد جعلت وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة العالم بدوله المختلفة يشبه القرى الصغيرة في مدنية واعدة تتباعد حكما وتقرب من حيث معاملاتها وأساليبها، ومن بين هذه الأساليب التي اتفقت عليها هذه القرى هو تطبيق استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز معاملاتها، وهو وضع فرض على كل الدول سياسة واحدة وباتت الدولة التي تختلف عن رطب التقدم التقني عاجزة عن مواصلة حياة الكريمة في ظل مجتمع مادي لم يعد يعترف بالبطء.

لذلك يعمل المشرع الجزائري على مساهمة التحولات التكنولوجية خاصة المرتبطة بوسائل الاتصال، والعمل مستمر من أجل تعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في الاعمال التجارية تجسيدا لفكرة الحكومة الالكترونية، لهذا فقد اهتم باستعمال الرقمنة فيما يتعلق بعمليات التسجيل والقيود والشهر القانوني وكل ما له علاقة بالسجل التجاري، خاصة بعد تعديل القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون رقم 13-06.

على هذا الأساس فقد حدد المشرع الجزائري نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، حيث أكدت المادة السابعة منه على إلزام التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزور بالرمز الالكتروني "س.ت.ا" بضرورة تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.ا".

ان أهمية موضوعنا يستمد من خلال التطرق للدافع الذي جعل المشرع الجزائري يستحدث السجل التجاري الالكتروني، وهذا الدوافع لا يمكن استخلاصها الا من خلال العودة والتدقيق في الوظائف التي يمكن أن يقدمها السجل التجاري الالكتروني تدعيما لوظائف السجل العادي.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التي هي قيد التحليل: هل استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في السجل التجاري سيسهل على التاجر القيام بالمعاملات التجارية الالكترونية ومن ثم ضرورة ضبطها به؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناول الى مشروعية رقمنة السجل التجاري في المبحث الأول، ثم نتطرق الى وظائف هذا السجل في المعاملات الالكترونية في المبحث الثاني.

2. المبحث الأول: مشروعية رقمنة السجل التجاري

يعود العمل باي اجراء في التعاملات التجارية الى أساس قانوني وهو الحال بالنسبة لرقمنة السجل التجاري الذي تمثل المادة 05 مكرر من القانون الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

المنطلق القانوني والتي جاءت ليؤدي السجل التجاري من خلالها العديد من الوظائف علاوة عما كان عليه في السابق.

لأجل ذلك نتعرض الى الأساس القانوني لهذا الاجراء (المطلب الأول)، ومعرفة طبيعته القانونية كذلك (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول: الأساس القانوني لرقمنة السجل التجاري

ثم إعطاء المشروعية لرقمنة السجل التجاري عبر نصوص قانونية ثم إدراجها في المادة 3 من قانون رقم 03-16 المعدل والمتمم لقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على أنه "تتمم أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 والمذكور أعلاه بالمادة 5 مكرر وتحذر كما يأتي:

المادة 5 مكرر: يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية.

يمكن اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني، يحدده نموذجه عن طريق التنظيم".

يعد هذا السند القانوني الوحيد الذي ينص على إمكانية القيد في السجل التجاري الكترونيا في غياب نصوص تضبط أكثر الأحكام العامة والإطار القانوني لهذه العملية بالإضافة الى توضيح المهام التي يلعبها هذا الاجراء أمام تطبيق نظام المعلوماتية.

مع العلم وتعليقا على هذا نعتقد أنه كان الاجدر بالمشروع القيام بالتعديل الخاص بالسجل التجاري الرقمي على مستوى القانون التجاري لاسيما المادة 19 و 21 من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة الى ضرورة تعديل وتنظيم اخر لاسيما مرسوم تنفيذي رقم 06-222 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 21 يونيو سنة 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، وبهذا الصورة سيتم تحقق التناسب بين كل الأحكام الأساسية والمتعلقة بالموضوع.

من اجل تجسيد العملية ثم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية للمشروع على مستوى ولاية الجزائر في 16 مارس 2014 ففي إطار تطبيق السياسة الاقطاعية لوزارة التجارة المتضمنة تطوير وعصرنة إرادة التجارة، ووفقا لما جاء في كلمة السيد وزير التجارة في تلك الحقبة في اشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري، فان هذا المشروع يستدعي تعاقد عدة قطاعات لاسيما قطاع تكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي له تأثير افقي واسع على مختلف قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات ومن ثمة لا يمكن عصرنة الاقتصاد والتجارة دون التحكم في هذه التكنولوجيات والنظم الرقمية من طرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين (إدارات، شركات، بنوك، ومواطنين)، مع ضرورة تبني مقاربة بربط الإدارة بالأنترنت، وترقية موقع الوزارة للتفاعل مع وبين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين. (حساين، 2016، صفحة 68).

وهنا لابد ان نوضح ان التسجيل في السجل التجاري أصبح الكترونياً، فبعدما كان يجيز المشرع الجزائري القيام بهذا التسجيل بطريقة الكترونية بموجب المادة 5 مكرر من القانون رقم 06-13 المعدل للقانون رقم 08-04 التي تنص على ما يلي "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية.

يمكن اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".

فبمجرد صدور التنظيم أصبح هذا القيد بالشكل الإلكتروني اجراء إلزامي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112، وهذا ما يفهم من خلال المادة 7 منه التي تنص "على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.ا" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.ا" تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني، صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية". (مرسوم تنفيذي رقم 18-112، 2018).

لقد تم تمديد مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه الى غاية 31 ديسمبر من سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي 19-251 في مادته الثانية. (مرسوم تنفيذي رقم 19-251، 2019).

مع تقاعس التجار في القيام بهذا الاجراء، فقد اعلنت وزارة التجارة في بيان صادر منها عن تمديد الآجال مرة أخرى الى غاية 30 جوان 2020، ومع انقضاء هذه المدة تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تحتوي على الرمز الإلكتروني غير صالحة وعديمة الأثر (مقال الكتروني، 2019).

كما تمديد آجال تحويل السجلات التجارية الورقية الى سجلات الالكترونية الى غاية 30 يونيو 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-50 الصادر سنة 2021 (المرسوم التنفيذي رقم 22-50، 2021)، اذ نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على "...لا يمكن للإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقبل في معاملاتها التجارية، بعد انقضاء هذا الاجل، الا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة باسطة اجراء الكتروني."

2.2 المطلب الثاني: الالتزام بمسك السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم التزامات التاجر، اذ تعتبر انطلاقة بالنسبة لكل نشاط تجاري، سواء بالنسبة للتاجر شخص طبيعي أو شخص معنوي، أما بقية الالتزامات المتمثلة خاصة في مسك محاسبة ودفع الضرائب وغيرها، فهي تأتي لاحقاً بعد الشروع في النشاط التجاري. (سحري، 2017، صفحة 73)، بالعودة الى المادة 7 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، نجدها نصت على ما يلي "على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز

الالكتروني "س.ت.أ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.أ".

وعليه فإن هذه الفقرة قد حددت طبيعة الالتزام بمسك التجاري الالكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، بأنه عبارة عن تعديل للسجل التجاري. ففي الأصل فإن تعديل التسجيل في السجل التجاري يتجسد بإدخال بيانات جديدة على تلك التي تم تسجيلها أول مرة عند القيد، حسب ما حدده القانون رقم 08-04 (قانون رقم 08-04، 2004)، وعادة ما يتم هذا الاجراء بطلب من المعنيين أنفسهم، على أنه يمكن إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تأمر به السلطة المختصة من حين الى اخر إذا قدرت في ذلك ضرورة ملحة.

ان المعنيون بالتقرب لمصالح السجل التجاري من اجل استخراج السجل التجاري الالكتروني هم المتعاملون الاقتصاديون والتجار الذين باسروا نشاطهم قبل سنة 2014، اما الذين بدؤوا بعد ذلك فان السجل التجاري الذي بحوزتهم هو سجل الكتروني بالأصل.

إذا فبالرجوع للمادة 07 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المذكور انفا، يتضح لنا ان الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه عبارة عن تعديل للسجل التجاري القديم، والإجراءات المتبعة في ذلك هي بالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2014.

- بالنسبة للشخص الطبيعي:

حيث انه بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.أ" باتباع طريق تعديل السجل التجاري، ويكون ذلك:

بناء على طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة ارفاق الطلب بالوثائق التالية: أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونياً، وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية او عقد ايجار او امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الامر بتعديل المقر الرئيسي او كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

اما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري قبل حصوله على الرمز الالكتروني "س.ت.أ" فيجوز لورثته مواصلة استغلال النشاط والحصول على هذا الرمز، بناء على طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

أصل مستخرج السجل التجاري، أي القديم الذي لا يحوز على رمز الكتروني ويحمل اسم مورثهم،

الفريضة،

وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

- بالنسبة للشخص المعنوي:

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيمكنه الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.أ" باتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضاً، ويكون ذلك:

بناءً على طلب ممضي ومحرم على استثمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية: أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا، ونسخة واحدة من القانون الأساسي المعدل، إضافة إلى ذلك نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا ثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم به من هيئة عمومية.

كملاحظة أنه يمكن الحصول على سجل تجاري إلكتروني ثاني في حالة الضياع أو السرقة، وقد أشارت إلى ذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 إلى أن كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني "س.ت.أ" يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.أ"، ويكون ذلك بعد تقديم ملف يشمل الوثائق التالية: طلب ممضي ومحرم على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وتصريح بالضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء.

على أنه وفي جميع الحالات، وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-111، وبما أن إجراء الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.أ" هو إجراء تعديلي للسجل التجاري، فإنه يلزم طالب ذلك الرمز سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وكذا في حالة طلب نسخة ثانية بسبب التلف أو الضياع، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به إضافة إلى حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

كإشارة أنه يمكن للجمهور وكذا للمراقبين وشركاء المركز من بنوك وإدارة الجمارك والضرائب التأكد من صحة البيانات الموجودة على السجل، من خلال نسخة القارئ وهو ملف من الموقع، وبعد نهاية التثبيت يتم قراءة الرمز المؤمن المطبوع على السجل التجاري، وذلك بتوجيه الكاميرا الخاصة بالجهاز التقني -الكمبيوتر أو الهاتف الذكي-، تتم عملية التقاط الصورة الرمز تلقائيا، والمعلومات التي ستظهر تسمح بالتعرف على المورد الإلكتروني.

إن استعمال التكنولوجيا في السجل التجاري، يظهر من خلال الاستمارة الموجودة على مستوى الإلكترونيات للمركز الوطني للسجل التجاري في شكل pdf قابلة للتحميل وهي متعددة حسي طبيعة العملية المراد القيام بها، أما تسجيل شخصي طبيعي أو شخص معنوي أو شطب، أو تسجيل تسمية بالنسبة للشخصين، أو تسجيل رهن، كما يظهر من خلال إمكانية طلب موعد عبر الأنترنت، فيتم قيد كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب طلب ممضي ومحرم على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك بملء تلك الاستمارات بطريقة عادية، لأنه سيتم تقديمها مع باقي الوثائق إلى مقر

ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الموجودة على مستوى الولاية والمختصة إقليمياً ليقوم الضابط العمومي المختص بالمصادقة عليه، عكس بعض التشريعات التي تسمح باستعمال المعلوماتية في كل المراحل حتى عند تقديم الطلب، وحتى عملية الامضاء على الطلب التي يقوم بها كل من المعني بالأمر ثم بعد ذلك كاتب المحكمة الذي يودع لدية الطلب، قد تتم الكترونياً، ومثل هذه الامكانية لا يمكن أن تتجسد الا بتحقيق الأمن في استعمال الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

فالكتابة الالكترونية تتساوى مع الكتابة العادية متى توافرت الشروط المحددة قانوناً، فالكتابة تنتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق ارسالها، فللتعرف على محتوى الكتابة الالكترونية وفهمه يتم اعتماد تقنيات ترتبط بوجود جهاز للإعلام الآلي مع برنامج معلوماتي يحول الرموز والأرقام الى حروف يجمعها لتكون ذات معنى، ولكن حتى يتم الاعتراف بها في الاثبات لابد من توافر الشروط المحددة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم، والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. (كريم، 2018، الصفحات 72-73).

وبالتالي الاعتماد على التوقيع الإلكتروني، الذي يستعمل لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، وحتى يكون مماثلاً للتوقيع العادي لابد أن يكون توقيع الكترونياً موصوفاً، بأن تتوافر فيه الشروط الستة المحددة في المادة 07 من قانون 04-15 وذلك 'بأن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوف، وأن يرتبط بالموقع دون سواه، وأن يمكن من تحديد هوية الموقع وأن يكون مصمماً بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وأن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع (المقصود به مفتاح التشفير الخاص)، وأخيراً أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات، وهي شروط ترتبط بنقطتين: بصاحب التوقيع بالتعرف على هويته، حيث يتحكم لوحده بوسائل انشائه، وأن يكون امناً لوجود أنظمة تحقق ذلك مع شهادة التصديق.

أما الشرط الثاني للاعتراف بالكتابة الالكترونية، كالأوراقية وهو ضرورة أن يتم حفظها في ظروف تضمن سلامتها، بمعنى يمكن إعادة استرجاعها دون أن يلحقها تغيير أو تلف، وهو ما يتحقق باستعمال التقنيات الحديثة من أقراص مضغوطة أو حتى القرص الصلب للكمبيوتر مادامت ستحفظ على سلامة المعلومات.

3. المبحث الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني

في إطار انجاز أهداف مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطاع التجاري أو الاقتصادي تعتبر الهيئات تحت الوصاية كالمركز الوطني للسجل التجاري كإحدى البوابات المعول عليها في تحقيق

الأهداف المسطرة للسجل التجاري الالكتروني، وهي أهداف لا يمكن أن تتحقق دون أن يلعب هذا الأخير وظائفه الأساسية.

ان الوظائف التي يؤديها السجل التجاري الالكتروني فهي عديدة تشمل الكلاسيكية وتلك المواكبة لخاصية ملائمة العملية لعامل النت، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

1.3 المطلب الأول الوظائف الكلاسيكية للسجل التجاري الالكتروني:

نقصد بالوظائف الكلاسيكية للسجل التجاري الالكتروني هي نفس الوظائف التي يقدمها السجل التجاري العادي أو التقليدي، والتي سوف نتناولها عل النحو التالي:

الفرع الأول: منح صفة التاجر

تتمثل هذه الوظيفة في منح صفة التاجر أساساً بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي الممارس للعمل التجاري وعدم القيد بالسجل التجاري يؤدي الى عدم إمكانية الاحتجاج في مواجهة الغير سواء بالنظر لصفة التاجر أو بالنسبة للبيانات غير المقيمة ولكن يجوز للغير إذا كانت له مصلحة أن يتمسك من جانبه بالبيانات والوقائع التي لم تقيد، كما يحرم التاجر غير المقيم بالسجل من الاستفادة من الحقوق للتاجر وبالتالي لا يستطيع طلب إخضاعه لنظام التسوية القضائية ويجبر الخضوع لنظام تصفية الأموال.

في المقابل يسمح القيد من انشاء الشخصية المعنوية للشركات اذ يترتب على واقفة ميلاد الشركات واكتساب شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية، كما لا يحتج في مواجهة الغير بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الا بعد القيد بالسجل.

ان السجل التجاري في الجزائر لا يشكل سوى أداة للنشر والعلانية فقط، وانما أصبح قرينة قاطعة على اثبات صفة التاجر، ومنه فان عدمه يؤثر في وجود الصفة القانونية للتاجر ولا يكون أمام ثبوت الصفة الفعلية عليه مما يترتب عليه توقيع الالتزامات عليه وفقاً للقانون التجاري دون الاستفادة والتمتع بمزاياه. (كريم، 2018، صفحة 70).

الفرع الثاني: الوظيفة الإحصائية

يستعمل السجل التجاري كمصدر للإحصائيات فيسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أو خاصة، فردية كانت أو جماعية، ناشئة أو حاضرة موجودة على التراب الوطني.

الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية

ففي المجال الاقتصادي، يعد وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، لذا تتمثل أهداف المركز الوطني للسجل التجاري في سير وضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (عتو، 2020، الصفحات 40-41).

الفرع الرابع: الوظيفة الاستعلامية أو الاشهارية

فهو أداة للشهر القانوني أي اعلام الغير، اذ يسمح لهذا الأخير بمعرفة كل ما يتعلق بالتاجر أو المحل المستغل له حجية فيما يدون فيه من بيانات مما يترتب عليه آثار قانونية هامة.

2.3 المطلب الثاني: الوظائف المستحدثة للسجل التجاري الالكتروني

ان الوظائف المستحدثة لسجل التجاري الالكتروني والتي تتماشى مع خاصيته الرقمية تدور حول تقوية وتعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية، بالإضافة الى تسهيل وتطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية باستعمال الوسائل التكنولوجية المتنقلة، وقد صنفها البرنامج المسطر من المركز الوطني للسجل التجاري الى أربعة وظائف أساسية وهي:

الفرع الأول: محاربة الممارسات الاحتيالية

ان الحد من ممارسات تزوير مستخرج السجل التجاري الورقي ومواجهة ظاهرة الغش والاحتيال في استعمال السجل يعد الوظيفة الأساسية التي تصدر كل الأهداف خاصة وبعد أن تم تقديم إحصاءات عن العمليات التي تتضمن الغش وتزوير المستند، وقد تضمنت أكثر من 8080 حالة في 2013 الأمر الذي جعل الحكومة تتجند لمحاربة ذلك وتتعاطى مع هذا التحدي بأساليب تقنية يصعب ان لم نقل يستحيل جبهتها، وبالتالي يضمن السجل الرقمي بتحديد حالات تزوير هذه الوثيقة وهو ما يبرر وظيفته الرقابية على أعلى مستوى طالما أنها سيتم كشفها بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أي بالتعاون مع وزارة البريد والمواصلات.

الفرع الثاني: تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري

يقصد بالبطاقة الوطنية هو قائمة التجار المستغلين على مستوى الوطن ومن خلال السجل التجاري الالكتروني يمكن التحقق من هوية التجار المتعاملين معهم والتعرف عن التاجر الحقيقي عن غيره في إطار شبكة وطنية تضم المسجلين عبر النت والذين لهم رقم السجل التجاري حسب المعايير الخاصة التي يتم ضبطها، وهي وظيفة تسمح برقمنة ملفات التجار الذي يفوق عددهم مليون و600 ألف تاجر على المستوى الوطني، بالإضافة الى تطهير الملفات من تسجيل وهمي أو رقم وهمي (حساين، القيد في السجل التجاري أحد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر، دون سنة، الصفحات 72-73).

الفرع الثالث: تسهيل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا

هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابية والسلطات العمومية المتمثلة في مفتشون على مستوى مديرية الضرائب، والجمارك والأمن، وهي تنجز عن طريق إمكانية هؤلاء الأعوان المراقبون الولوج الى بنك المعطيات الخاص بالمركز قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين، ومن خلاله يتم مراقبة دخول وخروج البضاعة.

ان هذه الأداة الاستراتيجية ذات التكنولوجيا العالية باعتبارها متحركة وفعالة ستسمح بتسهيل عمل الفرق المراقبة وسيسمح للسلطات بالتحكم السليم في عملية التسجيل ويشكل الظهور المناسب لتقنية الجيل الثالث بالجزائر مؤهلا كبيرا من شأنه أن يعزز استغلال هذا الحل من خلال تمكين الاطلاع والتأكد في الوقت المناسب، بل وبصفة انية من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري وهذا انما يعزز عصرنة المجال التجاري واضفاء صيغة جديدة للسج التجاري.

الفرع الرابع: تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين سيما أولئك الذين ينشطون في تجارة الجملة والاستيراد والتصدير

حيث يتم مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد (خروج البضاعة ودخولها) عبر نظام معلوماتي مرتبط بصورة مباشرة بمركز مراقبة.

من خلال الوظائف السابقة يتضح لنا أهمية السجل التجاري والذي له أهداف وابعاد أخرى تمس عدة زوايا وتتمثل في:

- تسهيل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين، وتمكينهم من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم.

- تدعيم شفافية الصفقات التجارية بين المتعاملين.

- القضاء على البيروقراطية وتسهيل الحصول على المعلومة وبالتالي التيسير بدلا من التسيير.

- انشاء قنوات اتصال ما بين المواطنين وقطاع الاعمال من جهة والحكومة من جهة أخرى.

- تقليص التكاليف وزيادة الفعالية لاسيما التقليل من تكلفة الإجراءات الحكومية وما يتعلق بها من عمليات إدارية.

- نقل صلاحيات الرقابة والمحاسبة من المديرين الى المواطنين.

- زيادة نشر أجهزة الكمبيوتر وزيادة وعي المواطنين بخدمات الأنترنت.

- تمكين المواطنين من خدمة أنفسهم بدلا من فرض شكل واحد للخدمة عليه (حساين، القيد

في السجل التجاري أحد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر، دون سنة، صفحة (72).

في الختام هذا المكسب العصري سيسمح بالزيادة في الاتقان والسرعة في الإنجاز وتخفيض التكاليف وتبسيط الإجراءات بالإضافة الى حل مشاكل عدة ويفتح افاق جديدة.

4.الخاتمة:

أخيرا نستخلص أن غاية المشرع من وراء استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيد في السجل التجاري هي لتمكين التاجر التقليدي والمورد الالكتروني من الحصول على مستخرج للسجل التجاري الالكتروني بعد اتمامه عملية التسجيل حتى ولو كانت الإجراءات المتبعة فيها تبقى تقليدية عادية، ومثل هذا المستخرج هو سجل مرفق بشريحة، اعتمده المركز الوطني للسجل التجاري بعد توقيعه اتفاقية مع المؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الالي بحضور وزير التجارة، فبموجبها سيتم تسليم مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة الكترونية.

حيث يتمثل الهدف من وراء هذا الاجراء في عصرنه قطاع التجارة وخاصة ما تعلق بالسجل التجاري للقضاء على البيروقراطية، وكذا تامين مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني من التزوير والتلاعبات وهذا حماية لهوية صاحب السجل، ويتحقق ذلك من خلال توثيق البيانات الخاصة

لصاحب هذا السجل، عن طريق معلومات مشفرة تتضمن رقم السجل، مكان ممارسة النشاط، ونوع القيد وغيرها من المعلومات.

كما نقترح الاقتراحات التالية وهي:

- عدم تمديد اجال تحويل السجل التقليدي الى الالكتروني، وفرض غرامات مالية مشددة على كل تاجر تقاعس عن القيام بهذا الاجراء.
- ضرورة تفعيل القيد عن بعد.
- ضرورة تخصيص تشريع خاص قائم مستقل بذاته بنظم القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية.
- زيادة توعية التجار عبر حصص تلفزيونية أو ملتقيات حول أهمية السجل التجاري الإلكتروني في حماية هويتهم عبر الخط.

الهوامش والاحالات:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 22-50. (25 جانفي، 2021). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-11 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني.
- 2- الموسوس عتو. (2020). وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و 18-112. 09(02).
- 3- سامية حساين. (23 نوفمبر، 2016). رقمنة السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري (المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول "الجانب الالكتروني للقانون التجاري"). 68.
- 4- سامية حساين. (دون سنة). القيد في السجل التجاري أحد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر. (المدرسة الوطنية للإدارة، المحرر 23(1)، الصفحات 72-73).
- 5- فضيلة سحري. (2017). أساسيات القانون التجاري الجزائري . دار جسر للنشر والتوزيع.
- 6- قانون رقم 04-08. (18 أوت، 2004). يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم. 52.
- 7- كريم كريم. (جوان، 2018). استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري. 24، 72-73.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 18-112. (5 أبريل، 2018). يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني. 21.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 19-251. (16 سبتمبر، 2019). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني. 57.

10- مقال الكتروني. (11,04,2019). (اطلع عليه يوم 27 مارس على الساعة 21:23).

<http://www.ennaharonline.com>